مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دور مجلس الامن في محاكمة اعضاء تنظيم داعش

قهرمان عثمان محمود

قسم القانون – كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل -العراق

qahraman.othman@gmail.com

بريار شيركو عبدالكريم بابان

قسم القانون – كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل- العراق
bryar.baban@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2019/8/25
القبول:2019/9/30
النشر: ربيع 2020

الكلمات المفتاحية:
Security Council, International Criminal Court, International Crimes, National Tribunals, Iraq, United Nations

الملخص

تطور دور مجلس الامن التابع للامم المتحدة في نهاية القرن الماضي، فلم يقتصر دوره في حفظ السّلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية، بل اسس محاكم جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومما لاشك فيه إن مجلس الامن يعد له تأثير بالغ على سير العدالة الجنائية الدولية، ويستمر دوره بسبب ما يحظى به من السلطات بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الامم المتحدة. وعند ظهور تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) في سنة ٢٠١٤ وارتكابه للجرائم الدولية خلال فترة سيطرته على مساحات واسعة في العراق وسوريا وخاصة الجرائم المرتكبة ضد مكونات الشعب العراقي فدفع مجلس الامن المجتمع الدولي لمحاربة هذا التنظيم الارهابي من ناحية، واكد على وجوب محاسبة أفراد تنظيم داعش من ناحية اخرى، فنسعى من خلال هذا البحث عرض دور مجلس الامن في محاكمة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.2.09

اعضاء هذا التنظيم وكيف له ان يساهم في تحديد الآلية المناسبة لهذه المحاكمة.

مقدمة

بعد الإعلان عن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام والذي عرف بأسم (داعش) في عام ٢٠١٤، وممارساته الاجرامية واللانسانية في كافة انحاء دول العالم وخاصة ضد الاقليات ومكونات الشعب العراقي، دفعت هذه الجرائم إلى ردود افعال قوية من قبل المجتمع الدولي نظرا لما يشكله هذا التنظيم من تهديد على السلم والأمن الدوليين، وإستجابة لذلك صدر عن مجلس الامن مجموعة من المواقف والقرارات الدولية لإدانة جرائم داعش ومحاربته[1]، وعلى هذا الاساس بدأ المجلس بأتخاذ بعض الأجراءات التحقيقية حول الجرائم المرتكبة من قبل داعش، وقبل الولوج في صلب بحثنا نرى من الضروري ولو بشكل مختصر أن نعرض بعض النواحي من هذه القرارات.

اولا: موضوع البحث

تطور دور مجلس الامن في تسيعينات القرن الماضي وخاصة بعد سقوط جدار برلين، فلم يقتصر دوره في حفظ السّلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية، بل يحرص على ضرورة الاهتمام بالجانب الإنساني وخصوصاً ساهم مجلس الأمن في الحد من الانتهاكات الخطيرة التي تلاحق حقوق الانسان

[1] نذكر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن (2170) في 15 آب/ اغسطس 2014، قرار مجلس الأمن رقم (2169) في 30 تموز/اغسطس 12014، قرار مجلس الأمن رقم (2233) في 29 تموز/ يوليو 2015، قرار مجلس الأمن رقم (2249) في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 12015، قرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) في ٢١ ايلول/سبتمبر ٢٠١٧.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واسس المحاكم لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كل ذلك اعطى مجلس الأمن دورا عقابيا. ونشهد منذ اكثر من ٢٥ سنة ارتباطا وثيقا يجمع مجلس الامن والقضاء الدولي الجنائي وخاصة في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وإحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك من اجل معاقبة كل من يهدد السلم والامن الدوليين، ومما لاشك فيه إن مجلس الامن يعد جهازا تنفيذيا وسياسيا ولكن كان له تأثير بالغ على سير العدالة الجنائية الدولية، ويستمر دوره بسبب ما يحظى به من السلطة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الامم المتحدة.

وعند ظهور داعش في سنة ٢٠١٤ وارتكابه للجرائم الدولية خلال فترة سيطرته على مساحات واسعة في العراق وسوريا وخاصة الجرائم المرتكبة ضد مكونات الشعب العراقي وبالاخص ضد الايزيدين والمسيحيين في الموصل، قام مجلس الامن بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإصدار قرارات المشار اليها آنفا، ودفع المجمتع الدولي لمحاربة الوحشية والتطرف الذي يتسم به هذا التنظيم الارهابي واكد على وجوب محاسبة أفراد تنظيم داعش حتى وصلت الى إصدار قرار لتشكيل فريق لجمع الادلة وحفظها لتقديم المذنبين الى العدالة، لذلك سنخصص هذا البحث لبيان دور مجلس الأمن في محاكمة داعش.

ثانيا- سبب اختيار موضوع البحث

إن اختيار دور مجلس الامن في محاكمة تنظيم داعش كموضوع للبحث يعود بالاساس الى ثلاث اسباب: اولا، إن تنظيم داعش يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين كما اقرته قرارات مجلس الامن وبسبب ما اقترفه من الجرائم الدولية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والارهاب مما جعلهم يستحقون المحاكمة، ثانيا:نرى ان مجلس الامن له صلاحيات واسعة في مجال القضاء الدولي الجنائي تؤهله وبشكل مؤثر في محاكمة داعش، ثالثا: هناك نية واضحة لدى مجلس الامن لملاحقة وافراد داعش ومحاكمتهم وتجسد هذه النية خاصة في قراره رقم ٢٣٧٩ والذي سنتناوله بالتفصيل في هذا البحث.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إظهار وتحليل دور مجلس الأمن لمعاقبة الجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش وتوضيح كيف للمجلس ان يساهم في تحديد الآلية المناسبة لمحاكمتهم، لأن هذا التنظيم ارتكب جرائم قد ترقى الى الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، وإن لجنة دولية قد شكلت بقرار من مجلس الأمن من أجل جمع وحفظ الادلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش خلال فترة سيطرته على المناطق الشاسعة، وتقديم هذه الادلة الى المحكمة التي ستتولى محاكمة أفراد هذا التنظيم عن الجرائم الدولية، وأن موضوع تشكيل المحكمة هذه يعد من المواضيع ذات اهمية للمجتمع الدولي، وإن داعش تنظيم متعدد الجنسيات وإنشطته لا تقتصر على دولة أو منطقة معينة، بل يتعدى ذلك، ولهذا من الضروري أن يكون ملاحقة ومحاكمة هذا التنظيم دولية أو بمساعدة دولية، ونرى ان مجلس الامن من اهم الاجهزة الدولية التي تؤهله للعب دور مؤثر في كل ذلك.

رابعا- أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى إظهار دور مجلس الأمن في ايجاد المحكمة المناسبة أو الآلية المناسبة لمحاكمة أفراد تنظيم داعش عن الجرائم الدولية التي ارتكبها هذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التنظيم ، والتعرف على حدود سلطة مجلس الأمن في تحديد الآلية المناسبة لمحاكمة هؤلاء المجرمين والتعرف على الثغرات والمعوقات التي قد تعلق دور مجلس الأمن.

خامسا- اشكالية البحث

تكمن أشكالية هذه الدراسة في صلاحيات مجلس الامن - كجهاز تنفيذي وسياسي - وكيف يكون له دور في موضوع قانوني وقضائي بحت وهو محاكمة افراد تنظيم داعش؟ وإن طريق مجلس الامن في محاكمة افراد تنظيم داعش ليس بالامر الهين، فهناك ثغرات ومعوقات قانونية وسياسية أمام مجلس الأمن من اجل محاكمة أفراد تنظيم داعش عن الجرائم الدولية، بالرغم من سلطته الواسعة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فموضوع العدالة الجنائية الدولية له مميزاته وحساسيته التي قد تؤثر ايضا على اتخاذ دور حازم لمجلس الامن في المحاكمة، فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح قد تقييد تأثير مجلس الامن، ولا شك ان وجود صراع داخلي في سوريا سيؤدي الى تقليص دور مجلس الأمن في تطبيق العدالة الجنائية في المنطقة ككل.

سادسا – نطاق البحث

ينحصر نطاق هذه الدراسة في دور مجلس الامن في محاكمة افراد تنظيم داعش، فلا نتطرق الى ما بذله هذا المجلس من الجهود للحد من هذا التنظيم على صعيد العسكري والاقتصادي والسياسي، وإن ما تم من المحاكمات - وما سيتم في المستقبل - من دون اية مساعدة من قبل مجلس الامن يعد خارج إطار البحث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سابعا - منهجية البحث

من اجل فهم جميع أبعاد هذا الموضوع وبيان دور مجلس الأمن في تحديد الآلية المناسبة لمحاكمة داعش، وتحديد الثغرات القانونية، اعتمدنا المنهج التحليلي اساسا في بحث موضوع الدراسة.

ثامنا-خطة البحث

يبرز دور مجلس الامن في المحاكمة الجنائية الدولية في موضعين وكالآتي: أولهما في إحالة حالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية، ثانيهما في حالة إنشاء محكمة خاصة لمنطقة محددة أو لقضية معينة في العالم، وعلى هذا الاساس، نقسم هذا البحث الى مبحثين : المبحث الاول نخصصه لدور مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني نكرسه لدور مجلس الامن في إنشاء محكمة خاصة دولية أو وطنية لمحاكمة داعش.

المبحث الاول

دور مجلس الأمن في إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية

اكد مجلس الامن في جميع القراراته بشأن داعش إدانته للإرهاب بشكل عام وشجبه لجرائم تنظيم داعش، والتي أكدت على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها، وبحسب قرارات مجلس الامن إن الجرائم التي ارتكبت ضد الاقليات الدينية والعرقية في العراق قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية، وكرر في جميع هذه القرارات على وجوب محاسبة الاشخاص الذين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الأنسان في العراق وسوريا، واعربت عن قلقها الشديد من الهجرة الجماعية، ويطلب من الدول إضعاف تنظيم داعش مالياً ومنع تدفق المقاتلين الأجانب إليهم والتهديد بفرض العقوبات على الذين يشاركون في تجنيد مقاتلين للتنظيم ومساعدته، وأقر مجلس الامن ان هذا التنظيم يشكل "تهديدا عالميا وغير مسبوق للسلم والأمن" ويقضي بـ"أخذ كل الإجراءات اللازمة" لمحاربة تنظيم الدولة الأسلامية، وطالب مجلس الامن الدول التي لديها القدرة على ذلك أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة، بما يتفق والقوانين الدولية ولا سيما قوانين الأمم المتحدة، في الاراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش) ، وتصميم مجلس الأمن على مكافحة هذا التهديد بكل الوسائل.

احس المجتمع الدولي بخطورة تنظيم داعش، واتخذ مجلس الامن إجراءات وجزاءات لازمة ومتنوعة ضد هذا التنظيم، إن الإجراءات المشار اليها تعد عقوبات عسكرية واقتصادية وسياسية ضد تنظيم داعش، فهي جزاءات موجهة بشكل مباشر ضد كيان أو تنظيم دون أن تمر من خلال تحقيقات قضائية أو محاكمة، فمعظم هذه القرارات والاجراءات لا تدخل في صلب بحثنا هذا، وما يهمنا في هذا البحث هو دور مجلس الامن في محاكمة اعضاء هذا التنظيم.

عندما اعلن مجلس الامن في قراراته ان جرائم داعش قد ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية، فهذه الجرائم تدخل في صلب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فمن البديهي أن نتوجه بداية الى فكرة (محاكمة افراد تنظيم داعش من قبل المحكمة الجنائية الدولية)، تظل هذه الطريقة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من اهم آليات المحاكمة وخاصة إن لمجلس الامن صلاحية إحالة جرائم داعش الى هذه المحكمة.

يحرص مجلس الأمن على ضرورة احترام اتفاقيات جنيف وكل ما يتعلق بالجانب الإنساني، خاصة أثناء نشوب النزاعات المسلحة، كما يساهم في معاقبة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا ومازالوا يرتكبون جرائم خطيرة على الصعيد الدولي، لبيان دور ومساهمة مجلس الامن في محاكمة ومعاقبة أفراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن كيفية إحالة مجلس الأمن جرائم داعش الى المحكمة الجنائية الدولية، اما المطلب الثاني فنخصصه لمعوقات تلك الاحالة، وكما يأتي:

المطلب الاول: كيفية إحالة جرائم داعش من قبل مجلس الامن

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة، اذا احال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت[2]. ويشترط لذلك أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ضمن مسؤولية مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين (الشكري،

2 ينظر المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على انه: "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار اليها في المادة (٥) وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية: ... (ب) إذا احال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

٢٠٠٨، ص ١٩٣)، ووفقاً للمادة (39) من ميثاق الامم المتحدة[3] بحيث يبرر منح هذه الصلاحية له. وأن منح هذه السلطة للمجلس يقلل من الحاجة الى انشاء محكمة خاصة جديدة على شكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا (الشكري، ٢٠٠٨، ص ١٩٣).

وبناء على ذلك، إذا لاحظ مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يجب على مجلس الامن النهوض بمسؤولياته وإحالة الحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إذا رأى أن اتخاذ هذا الإجراء سيساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأعادتهما إلى نصابهما (المسدى، ٢٠١٤، ص ٣٠٤). وإن الإطار القانوني لهذه الإحالة يكمن في وجود سلطات لمجلس الامن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً ما يمكن اتخاذه من تدابير غير عسكرية وفقاً لنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكورة انفا (المسدى، ٢٠١٤، ص ٣٠٤)، ولهذا ليس للجمعية العامة للامم المتحدة أو اية اجهزة اخرى مهما كانت صلاحيتها واهميتها سلطة إحالة حالة إلى محكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون إحالة مجلس الأمن محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة(Freeland, 2018, pp. 93-116)، أي ان الاختصاص بالنظر في القضية محل

3 طبقاً للمادة (39) من ميثاق الامم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاحالة ينعقد أولاً للقضاء الجنائي الوطني، فلا يجوز لمجلس الامن البدء باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه عملية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالة، إلا إذا تبين له عدم وجود رغبة أو عدم قدرة الدولة المعينة على التحقيق والمحاكمة، وإلا اجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن الحالة موضوع النظر (سليم، ٢٠١٧، ص ٤٢).

والجدير بالذكر أنه عند إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة لهذه الحالة ويجب أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد بتهديد الأمن والسلم الدوليين.

ومن البديهي الاشارة الى أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة تسري على جميع الدول بما فيها الدول غير ألأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية (ديب، ٢٠١٥، ص ١٩٤-١٩٥)، وهذا يعني عدم اخضاع المجلس عند ممارسة سلطته بالإحالة لأية قيود، وعلى هذا الاساس فإنه يستطيع أن يحيل أية حالة إلى المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، فيمكن اذن إحالة جرائم داعش المرتكبة في العراق وإن لم يكن مصادقا على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخير مثال على ذلك إحالة الوضع في (دارفور) الى المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1593) لعام (2005)[4] وإحالة الحالة الليبية طبقا لقرار رقم (١٩٧٠)

4 هذا القرار صدرت بموافقة احد عشر عضواً من أعضاء مجلس الامن واربعة اعضاء لم يصوتوا والتزموا الصمت من بينهم الولايات المتحدة الامريكية والصين، ولم يوجد اي صوت بلا من بين اعضاء المجلس.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لعام ٢٠١١ وهذا على الرغم من أن السودان وليبيا ليسوا من دول الاطراف، ولكن يجب مراعاة أن تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة في عام ٢٠٠٢ وذلك طبقاً للمادة (11) منه (العبدولي، ٢٠١٥، ص ٤٢).

ومن الجدير بالاشارة إن كل ذلك تتحكم فيه الظروف السياسية، حيث إن قرار مجلس الأمن بخصوص الإحالة يشترط أن لا يستخدم الأعضاء الدائمين في المجلس حق الفيتو ضد القرار (المسدى، ٢٠١٤، ص ٣٠٦) ، وذلك وفقاً للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.[5] وأن هذا القيد سيؤدي الى تعويق قيام مجلس الأمن بمباشرة هذا الاختصاص إذا تعلق بمصالح الدول الخمس، أو مصالح الدول الموالية لها.

جدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة في كثير من تقاريره، أكد على أن تنظيم داعش يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين[6]، وايضاً في قرارها المرقم (2249) الذي اتخذه المجلس بعد الهجمات الارهابية التي قام بها تنظيم داعش في (فرنسا ولبنان وتركيا ومصر) لاحظ مجلس الأمن بان لدى هذا التنظيم قدرة على تهديد العالم وهذه الهجمات الارهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين(Alvarez-Jimenez, 2017, 361)، وإن قرار مجلس الأمن 2379 الخاص بتشكيل فريق تحقيق لدعم جهود العراق لمحاكمة وجمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق أكد على أن

5جاء في الفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة بانه: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة غير المسائل الأجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

6ينظر على سبيل المثال: تقرير الأمين العام رقم (S/2016/92) المؤرخ في 29 كانون الثاني/ يناير 2016عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، المؤرخ 29 كانون الثاني 2016، ص6.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح سؤال نفسه: بعد اقرار مجلس الأمن والامين العام للامم المتحدة على أن داعش يهدد السلم والأمن الدوليين، لماذا لم تتم احالة داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ تتضمن الاجابة على هذه الاسئلة نواحي عديدة، نحاول قدر الامكان ان نعرضها على النحو الآتي:

في الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق في 9 آب/ أغسطس 2017 إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق، اكد وزير خارجية العراق على الاحتفاظ بسيادة العراق والولاية القضائية العراقية، ولم يذكر في رسالته المحكمة الجنائية الدولية، طلب التعاون لمحاكمة داعش دون ذكر أنشاء محكمة خاصة.

لذلك يبدو لنا أنه ووفقاً للمادة (17) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون إحالة مجلس الأمن متناسقا مع مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، أي ان الاختصاص بالنظر في القضية محل الاحالة ينعقد أولاً للقضاء الجنائي الوطني، فلا يجوز لمجلس الامن البدء باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه عملية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم وجود رغبة أو عدم قدرة الدولة المعينة على التحقيق والمحاكمة، ولأنه لم يثبت عدم قدرة العراق على محاكمة داعش ودعوى العراق للمساعدة تدل على نية العراق لمحاكمة داعش، فيمكن اعتبارها احدى العوامل والتي بسببها لم يقم مجلس الامن بتحريك الدعوى عن جرائم داعش في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالرجوع الى القوانين العراقية فعناصر داعش يحاكمون بموجب قوانين ضد الارهاب، وان الجرائم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي (الابادة الجماعية، جرائم الحرب،...) لا توجد في القانون العقوبات العراقي، ألا يعد هذا الى القول بأن العراق غير قادر على محاكمة افراد داعش؟ الا يكفي ذلك؟ وكيف لمجلس الامن – جهاز سياسي وليس قضائي - أن يبت في قدرة أو عدم قدرة أو عدم رغبة العراق واهماله؟

بالرغم من كل ذلك، إن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن قد تتحكم فيه الظروف السياسية، التي سنبينها في المطلب الثاني من هذا المبحث عند البحث عن الثغرات الموجودة أمام احالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن.

المطلب الثاني: معوقات إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن إحالة حالة معينة من قبل مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية ليست بالامر السهل، بل هناك معوقات كثيرة نعرض هنا عقبتين رئيستين في فرعين: الفرع الاول سلطة مجلس الامن كمعوق لإجراء المحاكمة وفي الفرع الثاني نتطرق الى سلطة الدول دائمة العضوية في إعاقة إجراءات المحاكمة.

الفرع الاول: المعوقات المتعلقة بسلطات مجلس الامن

وفقاً للمادة (16) لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية (عطية، ٢٠١٨، ص ٨٠)، والتي تسمى بطلب إرجاء إجراءات المحكمة (العبدلي، ٢٠١٦، ص ١٣-٢٣)، التي وصفها البعض بأنها خطيرة جداً تشل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وقد يترتب عليها في النهاية إلغاء دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة(عطية، ٢٠١٨،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ص ٨٠) (القهوجي، ٢٠٠١، ص ٣٤٤). ويرى البعض بأنها من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي (دحية، ٢٠١٦، ص ٣٤٣). فقد جاء في المادة المذكورة (مادة 16) أنه لايجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[7]، ويجب أن يكون القرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإن سلطة مجلس الأمن في التقدير هي سلطة تقديرية مقيدة وليست مطلقة، وبذلك فإن قراراته يجب أن لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي، كما عليه واجب احترام القواعد الآمرة في القانون الدولي (الحماوي، ٢٠١٣، ص ٦٨).

يعطى هذا النص لمجلس الأمن سلطة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، فله أن يمنع البدء بالتحقيق، أو الاستمرار فيه، أو اقامة الدعوى لدى المحكمة، أو يوقف المضي فيه لمدة سنة كاملة، كما يجوز للمجلس تجديد هذا التأجيل (الباليساني، ٢٠٠٤، ٣٨٩) إلى ما لا نهاية في حال اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر ، وتكمن خطورة هذه السلطة في فرض رؤية مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء(القهوجي، ٢٠٠١، ص ٣٤٤).

ولكن هناك قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما: القيد الأول: إن قرار التعليق يجب أن يكون في صورة قرار صادر عن مجلس الأمن بإجماع آراء الأعضاء

7 ينظر: المادة (16) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدائمين في مجلس الأمن، مما يقلل من امكانية حدوث التعليق دون مبرر، خصوصاً مع وجود حق الفيتو لدى الاعضاء الدائمين. والقيد الثاني: يجب ان يكون القرار مستنداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان التعليق أو الارجاء يبرره موضوع بالغ الاهمية هو السلام والأمن الدوليين (فؤاد، ٢٠١٨، ص ١٣٥).

الفرع الثاني: المعوقات التي تتعلق بمواقف دول دائمة العضوية في مجلس الأمن

توجد ثغرة أخرى أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتتمثل بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة أو وضع معين إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من نظامها الاساسي، التي يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك في حالة صدور قرار مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة، أو عند وقوع جريمة دولية على اقليم دولة غير طرف، فلابد من عدم استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ومن هنا يتبين بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ملاحقة الجرائم التي ارتكبت في اقليم الدول الأعضاء الدائمين مثل (أمريكا وروسيا والصين) التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة حتى الآن أو الجرائم التي قد تركبها رعايا تلك الدول، أو الجرائم التي قد ترتكب من قبل حلفائها، أو وقعت في أقليم تلك الدول أو ارتكبت الجرائم من قبل رعايا حلفائها في حالة قيام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض.

إن هذه السلطة تتحكم فيها الظروف السياسية، حيث إن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة أو ارجاء تحقيق، أو المقاضاة تحتاج إلى موافقة كل الأعضاء الدائمين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في المجلس (المسدى، ٢٠١٤، ص ٣٠٦)، أو على الأقل ان لا يعارض دول الأعضاء الدائمين.

وبذلك فإن إعطاء مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق بالإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة هو أمر منتقد، كونه يعطي سلطة سياسية، لأنه بينت التجارب أن توصيف مجلس الأمن لحالات اعتبرها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكان في الكثير من المرات مصحوباً بعوامل ومؤثرات تتعلق بالسياسة الدولية، والمصالح المؤثرة للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن(ديب، ٢٠١٥، ص ١٣٦)، كما قام تحت تأثير الولايات المتحدة الامريكية إلى اصدار قرارين (1422)[8] و(1487)[9] المثيرين للجدل لإعفاء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من الملاحقة القضائية الدولية[10].

وجدير بالإشارة أن كلا من (فرنسا والمملكة المتحدة "البريطانيا") هما من الدول الأطرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كل من (الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا) ليست من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية[11]، وفي حالة تدخل مجلس الأمن في حالة داعش لإحالة جرائمه التي ارتكبها أفراده في

8القرار رقم (1422) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في 12 تموز/ يوليو 2002، حيث نص على أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في 17 تموز/ يوليو 1998 يدخل الى حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، وأن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤوليتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية..
9 القرار رقم (1487) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4772، المعقودة في 12حزيران/ يونيو 2003.
10 بوغزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، اسكندرية – مصر، ط1، سنة 2013، ص141.
11انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/تأريخ الزيارة إلى الموقع 2019/3/29.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة كما سبق أن تحدثنا عنه - تحتاج إلى موافقة كل هذه الدول وعدم استخدام حق الفيتو من قبلها.

ولكن يطرح سؤال نفسه هنا هو: هل ستوافق كل هذه الدول لإحالة قضية داعش في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا في حالة كل من (فرنسا وأمريكا و المملكة المتحدة) شاركت في التحالف الدولي الذي شكل في عام 2014، ويتكون من (73) عضواً يلتزمون بمواجهة داعش على مختلف الجبهات[12]، وتفكيك شبكاته، ومجابهة طموحاته العالمية، وايضاً حسب المصادر العراقية الرسمية والعالمية يوجد عناصر من تنظيم داعش من رعايا كل من (فرنسا، والمملكة المتحدة، وأمريكا وروسيا).

وموقف الولايات المتحدة الامريكية واضح، فهذه الدولة لا ترغم بأي حال من الاحوال ان تعمل مع المحكمة الجنائية الدولية بل إن هذه الدولة تعمل ضد هذه المحكمة، واصدر في عهد الرئيس (جورج بوش الابن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، ويمنع هذا القانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الاساسي ويخولها إعادة أي متهم اعتقلته المحكمة الجنائية بوسائل ضرورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية (الشكري، ٢٠٠٨، ص ٩٠).

12انظر: الموقع الرسمي للتحالف الدولي https://theglobalcoalition.org تأريخ الزيارة إلى الموقع 2019/3/29.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مما سبق نرى أن الوجود الأمريكي في العراق، ومشاركته في الحرب ضد داعش على رأس التحالف الدولي قد يكون من أحدى ثغرات احالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تبين ان الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون الدولة الوحيدة في اعاقة احالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن فرنسا كدولة من الدول صاحبة العضوية الدائمية ايضاً لا ترغب في محاكمة رعاياها الذين كانوا قد التحقوا بداعش المسجونين في السجون العراقية، ولا يرغب بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. لأن الرئيس (ماكرون) اتفق مع الرئيس العراقي (برهم صالح) عقب المحادثات التي اجريت يوم الإثنين 25 شباط/فبراير2019، على محاكمة 13 فرنسياً من مقاتلي داعش، ألقي القبض عليهم أثناء قتالهم في صفوف التنظيم في سوريا من قبل قوات سوريا الديموقراطية بموجب أحكام قانون الأرهاب العراقي.[13] وحتى كتابة هذا البحث لم يصدر أي قرار رسمي من قبل دولة المملكة المتحدة حول كيفية محاكمة رعاياها من مقاتلي داعش المسجونين في العراق.

وإن الاتحاد الروسي كعضو دائم في مجلس الأمن ايضاً لا يرغب بأي حال من الاحوال إحالة قضايا سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستخدم حق النقض (فيتو) اكثر من مرة، إن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي يتشابهان في موقفهما ضد المحكمة الجنائية الدولية. ويلحظ أن الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي بوصفهما دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن سحبتا توقيعيهما من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يؤدي إلى إعاقة قيام مجلس الأمن

13ماكرون يلتقي الرئيس العراقي في 26 الجاري،خبر نشرت في الموقع France24 الرسمي، متاح على هذا الرابط https://www.france24.com/ar/، تأريخ الزيارة الى الموقع 2019/3/30.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بمباشرة هذا الاختصاص إذا تعلقت مصالحهما أو مصالح الدول الموالية لهما (مطر، ٢٠٠٨، ص ٣٣٢).

ويبدو لنا: أن وجود الصراع السياسي والاقتصادي والعسكري بين إيران والولايات المتحدة الامريكية على النفوذ في العراق ومشاركتهما في الحرب ضد تنظيم داعش قد تؤدي إلى اعاقة تحقيق العدالة الجنائية عند إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، لانه يوجد جيش لكلا الطرفين بشكل سري أو علني في العراق ومشارك في المعارك، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المادة (٣٧) - ليس هناك حصانة لأي طرف في النزاع ولأي شخص في التحقيق والمقاضاة عند تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة القول نرى أن سلطة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ستعيق إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن احالتها تحتاج إلى موافقة كل الأعضاء الخمسة، وعدم استعمال حق الفيتو ضدها.

المبحث الثاني: دور مجلس الامن في إنشاء محكمة خاصة دولية أو وطنية لمحاكمة داعش

يوجد خيار آخر لمحاكمة أفراد تنظيم داعش وذلك أمام المحاكم الدولية الخاصة، البحتة منها والمختلطة، أو قد يحاكم داعش عن جرائمها المرتكبة في العراق أمام المحكمة الوطنية خاصة، لذلك سنخصص هذا المطلب للتطرق لدور مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة دولية منها أو وطنية من حيث الدعم والمساعدة التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من الممكن أن يعطيها مجلس الأمن إلى حكومة العراق من أجل محاكمة أفراد داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. وذلك من خلال الفرعين، في الفرع الأول سنتحدث عن دور مجلس الأمن في أنشاء محكمة دولية خاصة البحتة أو المختلطة والاشكاليات التي تواجهها هذا النوع من المحاكم، والفرع الثاني خصصناه للبحث عن الدور الذي يمكن ان تلعبه مجلس الأمن في اعطاء المساعدة لانشاء محكمة وطنية عراقية لمحاكمة أفراد تنظيم داعش، وكما يأتي:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تأسيس محكمة دولية خاصة

منذ اواخر القرن العشرين قام مجلس الامن بإنشاء محاكم دولية بحتة ومختلطة، بحيث يؤثر على السيادة الوطنية (عيد، ٢٠١٥، ص ٣٧) أو يتم انشاؤها بموجب اتفاق بين الدولة والامم المتحدة، حيث ترى (كارلا ديل بونتي) وهي عضو في لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في سوريا وكانت المدعية العامة السابقة في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وتقول: عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في المنطقة (العراق وسوريا) سوف تساهم الامم المتحدة في تقديم أفضل وسيلة لمحاكمة ومعاقبة الجناة العديدين في النزاع الدائر في المنطقة(Corliss, p. 207 ,2017).

الفرع الاول: إمكانية تأسيس محكمة دولية بحتة واشكالياتها

يعد إنشاء المحاكم الدولية البحتة إحد محاولات الأمم المتحدة لمعالجة الجرائم الدولية، الهدف من وراء إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بحتة يرجع الى اربع نقاط: (1) العدالة والعقاب و (2) الردع و (3) حفظ السجلات ، و (4) التطور التدريجي للقانون الدولي، وتنشأ الرغبة في العدالة والعقاب من خلال المحاكم الدولية بسبب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

افتقار المحاكم الوطنية لمعالجة هذه الجرائم بشكل مقنع، بحيث إن القضاء الوطني يعمل في بعض الاحيان تحت تأثير الحكومة، ويعد المحكمتين الجنائيتين السابقتين ليوغوسلافيا ولرواندا من أشهر المحاكم الدولية الخاصة البحتة (Solis, 2015, p. 70).

حيث ينشأ هذا النوع من المحاكم بقرار خاص يصدر من مجلس الأمن من اجل مقاضاة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، كما كان الوضع في يوغوسلافيا السابقة، التي انشأت محكمة خاصة بقرار رقم (808) الصادر من مجلس الأمن في جلسته (3175) المعقودة في 22شباط/ فبراير 1993 من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، واتخذ مجلس الأمن قرارا أخرا المرقم (827) في جلسته (3217) المعقودة في 25 آيار/ مايو 1993 التي اكد فيها على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بأرتكاب جرائم جسيمة في يوغسلافيا السابقة، بإعتبارها اجراءً غير عسكرياً، وفقاً لما ورد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن من خلالها التأكيد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما ((المسدى، ٢٠١٤، ص ٤٥)، ويقرر فيها اعتماد النظام الاساسي للمحكمة[14].

وكما أصدر المجلس الأمن في تموز/ يوليو (1994) القرار رقم (935) الذي اتخذه المجلس في جلسته الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا[15]. وقدم أول تقرير إلى الأمين العام للأمم

14قرار مجلس الأمن رقم (827) الذي اتخذه المجلس في جلسته (3217) المعقودة في 25 آيار/ مايو 1993.

15 قرار مجلس الأمن رقم (935) الذي اتخذه المجلس في جلسته (3400) المعقودة في 1 تموز/ يوليو 1994.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتحدة في 4 تشرين الأول/ اكتوبر (1994)، وتقرير آخر نهائي في 9 كانون الأول/ ديسمبر (1994)، واستنادا الى هذين التقريرين قام مجلس الأمن باصدار القرار رقم (955) (المفتي، ٢٠١٨، ص ٧٩)، التي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة لرواندا في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/ يناير 1994 و31 كانون الأول/ ديسمبر 1994، واعتمد فيها النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

وأن وضع العراق يشبه الوضع في رواندا من ناحية تشكيل اللجنة من الخبراء الدوليين والعراقيين للتحقيق وجمع الأدلة التي شكلت بقرار مجلس الأمن رقم (2379) التي اتخذه في جلسته (8052) المعقودة في 21 أيلول/ سبتمبر 2017، طلب فيها من الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مسائلة تنظيم داعش عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وذلك بناء على الرسالة التي وجهها وزير الخارجية العراقي الأسبق (ابراهيم الجعفري) في 9 آب/ أغسطس 2017 إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن يطلب فيها مساعدتها لجمع الأدلة على الجرائم التي أرتكبها تنظيم داعش في العراق[16].

16 نسخة من الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق في 9 آب/ أغسطس 2019 إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق، متاح على هذا الرابط https://undocs.org/ar/S/2017/710. تأريخ الزيارة 2019/1/8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونرى بأن مجلس الأمن لديه سلطة لإصدار قرار خاصة لإنشاء محكمة دولية بحتة لمحاكمة أفراد تنظيم داعش على ارتكابهم الجرائم الدولية في الفترة التي سيطر فيها هذا التنظيم على مساحات واسعة في العراق وسوريا.

ويجب ان نشير ايضا الى ظهور بعض الاشكاليات التي ادت إلى توجيه الانتقادات إلى المحاكم الدولية البحتة، وأن الأشكالية الأكثر إثارة للقلق هي أن الإجراءات أمام المحاكم الخاصة كانت طويلة للغاية، وتتجاوز المدة "المقبولة" للمحاكمات التي تتطلبها المعايير والاجتهادات الدولية لحقوق الإنسان، واجه العديد من المتهمين تأخيرًا كبيرًا في الوصول إلى المحاكمة، مما تسبب في خضوع الكثيرين لفترات غير مقبولة من الاحتجاز التي تسبق المحاكمة، تركيز خاطئ لهذه المحاكم على الجناة من المستوى الأدنى أو المتوسط (Williams, 2009, pp. 23-24). ولأفتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي تكون له الصلاحية بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة (عيتاني، ٢٠٠٩، ص ١٣٤).

وإن المحكمة كانت باهظة الثمن وتتصف بالبيروقراطية ومع ذلك ، فإن بعض من قرارات محكمة يوغسلافيا السابقة كانت مثيرة للجدل فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، ملحوظ في هذا الصدد تم استخدام شهود مجهولين، وعدم السماح للشهود للكشف عن هويتهم، وقد أثار هذا جدلا كبيرا خاصة بسبب الشهادة الزائفة لأحد الشهود المحميين، (دراغان أوباسيتش) (Cryer, 2010, p. 134).

وجه انتقاد عدم الحياد كضرورة للمحاكمة العادلة، الى المحاكم الدولية الخاصة، حيث أن هذه المحاكم قد تم تشكيلها من قبل الدول المنتصرة في الحرب، واقتصر تشكيل المحكمة على قضاة ينتمون الى الدول الحلفاء المنتصرة وبذلك فهي إلى حد ما محاكم سياسية توحي بكونها نوعاً من الانتقام (الفقي، ٢٠١٨، ص ٥٣-٩٣).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ووجهت إلى المحاكم الخاصة انتقادا، بأنها مؤقتة ولايجوز من جهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة لتنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها وإن هذه الفكرة تحمل في ثناياها سلبيات لا يمكن تجاوزها، ذلك لأنها تأتي بعد وقوع الأحداث(الفقي، ٢٠١٨، ص ٨٧)، ثم أن تكوين المحكمة تحتاج الى تعيين قضاة وتعيين موظفين ورسم هيكلية المحكمة وتعيين مقرها واختيار مبانيها وقبل ذلك صياغة نظامها الأساسي، كل ذلك يؤدي الى تعقيد دور وعمل المحكمة ويجعلها دائماً تلهث وراء الأحداث ووراء الجرائم المرتكبة للحاق بها ومعاقبة مرتكبيها (حميد، ٢٠٠٨، ص ١٣٣).

والجدل باقي حول الاساس القانوني للمحاكم الجنائية الخاصة، بحيث مسألة الاساس القانوني لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا من ميثاق الأمم المتحدة كانت محل النقاش وجدل قانوني وفقهي واسع ومستمر (الفقي، ٢٠١٨، ص ٨٧)، حيث يذهب البعض الى أن مجلس الأمن جهاز سياسي يتحرك باعتبارات سياسية ولمصلحة اعضائه الدائمين، فضلاً عن ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو ميثاق المنشىء لمجلس الأمن ولا يخوله صراحة إنشاء اجهزة قضائية (حميد، ٢٠٠٨، ص ١٣٣).

ويبدو لنا أن انشاء المحكمة الخاصة لمحاكمة عناصر داعش بقرار من مجلس الأمن قد يواجه نفس الانتقادات التي وجهت الى المحكمتين الدوليتين الخاصتين، وفي الفترة التي انشئت محاكم خاصة بيوغسلافيا ورواندا لم يكن هناك اية محكمة جنائية، ولكن في يومنا هذا هناك محكمة جنائية دولية دائمة ومقرها في لاهاي، وقد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يكون من المستحيل ان تتفق دول دائمة العضوية على الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة نظرا لحساسية الامر المتعلق بسوريا.

وسيكون إنشاء محكمة خاصة باهظة الثمن قد لا تتحمله الامم المتحدة، وتوجد اشكالية اخرى وهو ان المحكمة ستكون مؤقتة، مع وجود أشكالية عدم رجعية القوانين الى الماضي والنظر في الجرائم التي وقعت قبل كتابة النظام الاساسي لها، وإن داعش لم ينته وظل يرتكب جرائمه بشكل مستمر وأن القاء القبض على كل الرؤوساء ورموز داعش يحتاج الى وقت طويل، ووقد تركز المحكمة الخاصة على الجناة من المستوى الأدنى أو المتوسط لان أكثر القادات الرئيسية لداعش حتى كتابتنا لهذا البحث طلقاء، وعدم وجود عقوبة إعدام في هذا النوع من المحاكم يعد بحد ذاته إشكالية نظرا للثقافة القانونية السائدة في العراق وإن هذه العقوبة موجود وبقوة في تشريعات هذه الدولة.

الفرع الثاني: تأسيس محكمة دولية مختلطة

ظهر في النظام القضائي الجنائي الدولي نوعاً آخر من المحاكم الجنائية الخاصة، رداً على الإنتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (الهاتف، ٢٠١٨، ص١٣٣)، سميت بالمحاكم الجنائية المختلطة Mixed أو الهجينة Hybrid، التي تجمع بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، سواء فيما يتعلق بآلية إنشائها، أو بتشكيلها، أو الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تشمل الجرائم التي تعد انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، أو القوانين الداخلية لهذه الدول، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على ارضها، أو تتمتع بنوع من الاستقلال، ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتحدة، وتضم قضاة يتم تعيين بعض منهم من قبل الأمم المتحدة (المسدى، ٢٠١٤، ص ٦٧).

ويرى البعض إن المحاكم المختلطة أقل تكاليف من المحاكم الدولية البحتة، وأكثر فعالية من اجل تطوير النظام القضائي الوطني، وأقرب إلى الضحايا مقارنة بالمحاكم الدولية البحتة، بينما يرى البعض إنها قد تجمع بين الصفات السيئة للنظامين الدولي والوطني(الهاتف، ٢٠١٨، ص١٢٣).

تم تشكيل المحاكم الدولية الخاصة المختلطة بقرار من مجلس الأمن، أو من الممكن أن تقوم إدارة انتقالية أو مؤقتة تابعة للأمم المتحدة بأنشاء هذا النوع من المحاكم استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيثما تكون الدولة بعد الصراع في موقف انهيار كامل لجميع الهياكل الحكومية أو أختفاء الدولة، فقد تقوم الأمم المتحدة بتسهيل الفترة الانتقالية واخضاع الدولة المنهارة تحت الإدارة الدولية وتساعد الدولة المتأثرة بالصراع والتي تكون عاجزة أو لا ترغب في تأسيس المحكمة، بإنشاء المحكمة الخاصة (منظمة القانون الدولي العام، ٢٠١٣، ص ٧).

وهذا على الرغم من إسهام هذه المحاكم في الحق في العدالة حيث تلعب المحاكم المختلطة دورا رئيسيا في ضمان خضوع المتهمين بمسؤولية جنائية للتحقيق والمحاكمة والعقاب، ويساهم في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب حيث يضمن الملاحقة الجنائية للجرائم الخطيرة بصفة خاصة، وهذا بدوره، قد يعمل على دعم سيادة القانون، خاصة عندما يكون الإفلات من العقاب هو السبب الجذري للصراع، وتساهم هذه المحاكم في تسوية الصراعات الداخلية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص4).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في الوقت الحاضر لا تقوم الأمم المتحدة بتشكيل المحاكم الخاصة البحتة بسبب نفقتها الهائلة، بل تقوم بتشكيل محاكم الدولية خاصة مختلطة، وهذا ويتم تشكيلها برضاء الدولة المعنية في كثير من الاحيان، ولديها هذه الخصائص (Hobbs, 2016, pp. 488-493):

1. لا تفرض هذه المحكمة من قبل الأمم المتحدة، بل تشكل برضاء الدولة المعنية ورضاء الأمم المتحدة، واحيانا عن طريق اتفاقية ثنائية بين الجهتين كما هو حال لغرف الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر (محكمة كمبوديا)، ولكن قد يكون عمل تأسيسي بقرار لمجلس الامن كما حدث لمحكمة خاصة في لبنان وذلك بموجب القرار ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧، ونذكر ايضا قرار مجلس الامن المرقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠ من اجل تأسيس محكمة خاصة في سيراليون.
2. يمكن أن تقوم الدولة المعنية بتمويل المحكمة بنفسها، وهذا سيؤدي إلى أن تتخلص الأمم المتحدة من عبء تمويل المحكمة.
3. في بعض المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون يفوق عدد القضاة الدوليين على القضاة الداخليين، ولكن العكس صحيح بالنسبة للغرف الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر (محكمة كمبوديا).

إن إنشاء محاكم مختلطة قد يستوعب بشكل افضل مخاوف على السيادة الدولة، وتعزيز سلطة القضاء المحلي وشرعيته، وربط المحاكمات بالسكان الناجين، وتحقيق العدالة الموثوقة بتكلفة أقل من اجراءات المحاكم الدولية البحتة. ولكن يوجد لهذه المحاكم سلبيات، وإنهم معرضون بشدة للتدخل السياسي الداخلي الحاد بشكل خاص في البلدان ذات السجلات الضعيفة في استقلال القضاء، كما أنها عرضة للارتباك وعدم الكفاءة لأنها تدمج العديد من النظم القانونية والموظفين ذوي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخلفيات المتباينة، من حيث التدريب، والمناهج نحو تحقيق العدالة (Williams, 2009, p. 35).

فمن الممكن أن يؤدي دمج الجوانب القضائية الدولية والداخلية إلى مشاكل في التعاون بين العناصر الوطنية والدولية، ويمكن ان يعمل القضاة بفلسفات متباينة وأن لا يكون لدى القضاة الدوليين معلومات حول القانون الداخلي للدولة المعنية، ولا يستعدون القضاة الدوليون جيداً لهذا النوع من المحاكم أو لن يكون لديهم وقت كافي للقيام بتحضير انفسهم، قد لا يكون مشاركة القضاة والمدعين العامين الدوليين ضمان لحياد المحكمة، لا سيما عندما يشكل القضاة الدوليين أقلية في المحكمة (Williams, 2009, p. 37).

وفي بعض الاحيان عدم وجود التعاون بين الدولة المعنية والدول التي ينتمي لها المتهمون بارتكاب الجرائم أو يلجأ اليها المطلوبون الرئيسيون، تعد مشكلة وسيؤدي هذا إلى افلات المجرمين من العقاب، ومثال على ذلك: ان بعض المطلوبين لدى محكمة تيمور الشرقية هربوا إلى تيمور الغربية، وغياب التعاون شكل عائقاً كبيراً للإستراتيجية العامة التي تستهدف عدم إفلات المطلوبين من العقاب في تيمور الشرقية (مخادمة، ٢٠٠٨، ص ٤٠٠).

ومن هنا نرى بأن لدى مجلس الأمن سلطة واسعة في انشاء محكمة دولية مختلطة، ويمكن تأسيسه في العراق لمحاكمة عناصر داعش إذا ارتضت هذه الدولة بتشكيل هذا النوع من المحاكم، ولكن أذا لم ترض حكومة العراق بأنشاء هذه المحكمة فأنه يصبح امرا صعبا، لأنه مرهون على رضى دولة العراق وابرام اتفاق مع مجلس الأمن من أجل انشاء هذا النوع من المحاكم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولانه يوجد نزاع سياسي داخلي ودولي في العراق و بسبب ارباك الوضع الأمني، لا يوجد رغبة من قبل دولة العراق إلى انضمام أو احالة جرائم تنظيم داعش إلى المحكمة الدولية التي سيكون للقضاء الدولي كلمة الفصل فيها، وذلك خوفاً من محاكمة جميع اطراف النزاع، وفي حالة إنشاء محكمة مختلطة ستظهر جميع الاشكاليات التي واجهتها هذا النوع من المحاكم في السابق، والاشكاليات قد تتراكم من التدخل السياسي في عمل المحكمة، ومشاكل التمويل وعدم وجود كفاءات، والتدخل الدولي في اعمال المحكمة والطائفية.

لذا نرى بأنه عند القرار بتشكيل محكمة دولية خاصة مختلطة للنظر في جرائم تنظيم داعش في العراق - والذي نراه اقرب إلى التحقيق العدالة في قضايا داعش- قد تكون هناك محاولة للسيطرة السياسية على المحكمة على الداخلي والاقليمي والدولي قد تتأثر بها المحكمة عند اتخاذها للقرارات. لذلك من الضروري في حالة القيام بإنشاء هذا النوع من المحاكم توخي الحذر في اختيار القضاة والموظفين للمحكمة من قبل المجتمع الدولي وأن يكون عدد القضاة متساوياً (القضاة الداخلي والدولي) وأن يوجد المدعي العام الدولي للمحكمة، وان توجد مراقبة دولية على كيفية سير اعمال المحكمة، وأن يكون التمويل من جهة موثوقة بالشكل الذي لا يفتح الباب أمام التأثيرات السياسية على أعمال المحكمة أو عن طريق طريق صندوق دولي، وأن تضمن للمحكمة تعاون دولي قوي لأجل ملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة هذا من أجل عدم افلات كبار المجرمين من العقاب، وأن تحدد الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني للمحكمة بالشكل الذي تضمن تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تأسيس محكمة وطنية خاصة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن مجلس الامن في بعض الاحيان له تأثير على أنشاء محكمة وطنية متخصصة في الجرائم الدولية، فمنذ سقوط النظام العراقي السابق في عام ٢٠٠٣، ناشد مجلس الامن في قراره (١٤٨٣) في ٢٢ آيار/مايو ٢٠٠٣ كل الدول الاعضاء عدم منح ملاذ لأعضاء النظام العراقي السابق ودعم الإجراءات الرامية الى تقديمهم للعدالة، من خلال هذا النص، دفع العراق ومن كان يحكمه انذاك الى تأسيس المحكمة الجنائية العليا الخاصة بمحاكمة النظام البائد.

وبعد عشرات السنين طلب العراق وفي قضية مختلفة مساعدة الامم المتحدة من خلال رسالة موجهة من قبل وزير الخارجية العراقي الأسبق (ابراهيم الجعفري) في 9 آب/ أغسطس 2017 إلى الأمين العام وتطلب مساعدة مجلس الأمن لجمع الأدلة حول جرائم مرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق، وتقديم عناصر داعش الى العدالة، هذا على الرغم من انه يطلب من مجلس الامن الحفاظ على السيادة الوطنية والولاية القضائية العراقية، وانه لم يذكر احالة قضية داعش الى المحكمة الجنائية الدولية أو لم يذكر محكمة دولية خاصة بل يطلب التعاون لمحاكمة داعش داخلياً على جرائم ضد الإنسانية فقط، وبتعاون مع البعثة البريطانية في الأمم المتحدة بدأت العمل على مشروع قرار لطرحه في مجلس الأمن وذلك لضمان محاسبة مسؤولي داعش[17].

استجابةً لهذا الطلب اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (2379) في جلسته (8052) المعقودة في 21 أيلول/ سبتمبر 2017. طلب فيها من الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مسائلة تنظيم

17 الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق في 9 آب/ أغسطس 2019 إلى الأمين العام ومجلس الأمن، المصدر السابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

داعش عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الاجماعية وتقديم هذه الادلة الى المحكمة الداخلية.

واستنادا الى هذا القرار، قام الأمين العام للأمم المتحدة (انطونيو غوتيريش) بتعين (كريم أسعد أحمد خان) من المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية، مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق الدولي من أجل مساندة الجهود العراقية لمحاسبة أفراد تنظيم داعش[18].

وفي اول تقرير لـ (كريم أسعد أحمد خان) في 15 تشرين الثاني/ يناير 2018 اكد على أنه في الفترة بين حزيران/ يونيو 2014 الى كانون الأول/ ديسمبر 2017 ارتكب داعش انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني، وهي أعمال قد تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية، مثل عمليات الإعدام والتعذيب وبتر الاطراف والهجمات العرقية – الطائفية، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي ضد النساء والفتيات، واصبح الآلاف من الاطفال ضحايا هذه الجرائم، وكشف عن أكثر من 200 مقبرة جماعية، تحتوي على رفات آلاف الرجال والنساء والاطفال في مناطق كانت خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الاسلامية[19]، وحتى كتابتنا لهذه السطور يعمل الفريق الأممي

18 ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، ٩ آيار/مايو ٢٠١٨ الأمين العام يعين البريطاني كريم اسعد احمد خان مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق الدولي من أجل مساندة الجهود الوطنية لمحاسبة عناصر داعش. متاح على هذا الرابط
.http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=9175:2379-2017&lang=ar
تاريخ الزيارة للموقع 2019/1/11.

19 ينظر تقرير مؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 موجه إلى رئيس مجلس الأمن من كريم خان اسعد أحمد خان المستشار الخاص ورئيس الفريق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لجمع الأدلة وحفظها على جرائم داعش في العراق، وان هذا الفريق اختير له اسم UNITAD[20] ومستمر في عمله.

إن العمل الذي يقوم به مجلس الأمن حاليا هو جمع الادلة ومساعدة السلطات العراقية في ذلك من اجل محاكمة افراد تنظيم داعش عن الجرائم الدولية المرتكبة خلال الفترة التي سيطر فيه على الاراضي العراقية، لذلك من الممكن ان يقوم مجلس الأمن في المستقبل بمساعدة العراق في تأسيس محكمة داخلية لمحاكمة داعش من الناحية القانونية والمالية وارسال الخبراء الى المحكمة، ويمكن ان يلعب دورا مؤثرا في سبيل تسليم المجرمين الى المحكمة.

وتعتبر هذه الطريقة الاسهل لمحاكمة داعش لوجود القضاء والمحاكم في العراق، ولن يكلف مجلس الأمن اي تكلفة، بل ستقوم جمهورية العراق بتأمين المال ومصروفات المحاكمة، ويوجد كثير من عناصر داعش في السجن في العراق وأقليم كوردستان، الذي يسهل محاكمتهم واصدار الاعدام بحقهم، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه، هل ستكون المحاكمة عادلة؟ ولن يتدخل الصراع السياسي والمذهبي الدائر في العراق الى المحكمة؟ أو هل يوجد نص لتجريم جرائم الدولية التي ارتكبها داعش في القوانين العراقية؟

لذلك يبدو لنا بان تشكيل هذا النوع من المحاكم سيواجه معوقات كثيرة نلخصها على النحو التالي :

[20] UNITAD = United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. هناك إشكالية دستورية في العراق، إن تشكيل محكمة خاصة أو استثنائية يواجه عوائق دستورية في العراق، فبموجب المادة (٩٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)[21]، فهذا نص واضح وصريح ولايحتمل اية تفسيرات إضافية.
2. حتى كتابة هذه السطور، لا يوجد نص لتجريم الجرائم الدولية (الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية،...الخ) في القوانين العراقية، علما هناك نصوص دستورية قد تسبب إشكالية عند تطبيقه على المحاكم الخاصة بداعش في العراق، نعرضها بشكل موجز (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة[22]) و (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم[23])
3. إنشاء محكمة داخلية سيؤدي الى تحجيم قضية "داعش" داخل العراق وتصبح القضية محلية، هذا على الرغم من أن هذه القضية هي قضية عالمية وليست محلية.
4. من الممكن ان تستعمل المحاكم الداخلية للتصفيات السياسية والمذهبية، وان تصبح مكان لتصفية الحسابات السياسية والشخصية.
5. قد تقع المحكمة الوطنية تحت تأثيرات دول الجوار او غيرها.
6. تكرار نفس اخطاء المحكمة الجنائية العليا في العراق، حيث قامت بمحاكمة بعض من المتهمين بشكل سريع، ولم تتمكن حتى الآن من

[21] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ الصادر في يوم ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٥، المادة (٩٥).
[22] المصدر نفسه، المادة (١٩ – ثانيا).
[23] المصدر نفسه، المادة (١٩ – عاشرا)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

محاكمة الآخرين، أو تنفيذ العقوبات بحقهم، هذا على الرغم من توجيه النقد من الناحية الدولية الى هذه المحكمة.

7. هناك إشكالية اخرى مرتبطة بعقوبة الإعدام، فهذه العقوبة موجودة في المنظومة العقابية العراقية، ولكن في المجتمع الدولي وداخل اجهزة الامم المتحدة هناك توجه قوي ضد هذه العقوبة، فكيف من الممكن ان ننسق بين تشكيل محكمة مختصة في العراق والذي سوف يتضمن هذه العقوبة وطلب مساعدة مجلس الامن للمساهمة في تأسيس هذه المحكمة؟

إن قرارات مجلس الامن قد تحمل في المستقبل حلا مناسبا لتجاوز تلك العقبات الداخلية في العراق، إن القرار رقم ٢٣٧٩ يختلف من حيث طبيعته عن جميع القرارات السابقة المتخذة ضد داعش، فهذا القرار يعلن عن بداية نية مجلس الامن لملاحقة ومحاكمة قادة واعضاء داعش، ولكن دون اللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كما هو الحال في القرارات المتخذة ضد داعش.

الخاتمــة

بعدما انتهينا من هذه الدراسة "دور مجلس الأمن في محاكمة اعضاء تنظيم داعش" توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولاً- الاستنتاجات

1. أصدر مجلس الامن مجموعة من المواقف والقرارات الدولية لادانة جرائم داعش ومحاربته وجاءت ردود أفعال متنوعة من حيث طبيعتها وحجمها،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتتضمن اكثر الجزاءات قسرا عسكرية كانت أو اقتصادية أو قانونية، وطبقا لقرار (٢٣٧٩)، نتلمس نية جدية لمجلس الأمن لملاحقة ومحاكمة اعضاء تنظيم داعش للجرائم المرتكبة ضد الاقليات الدينية والعرقية في العراق اثناء سيطرته على مناطق شاسعة في الموصل وسهل نينوى وسنجار، ولكن لحد هذا اليوم، لم يختر مجلس الامن الطريقة المناسبة التي يتم من خلاله محاكمة داعش.

2. اقر مجلس الامن بأن وجود تنظيم داعش يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، وإن النشاطات الاجرامية لهذا التنظيم قد ترقى الى الجرائم الدولية (جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية و جرائم الابادة الجماعية) المنصوص عليها في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤسسة اصلا من قبل مجلس الامن، وهذه الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. لدى مجلس الامن صلاحيات واسعة في مجال القضاء الدولي الجنائي وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة وممارسات المجلس في هذا المجال وطبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب هذه الصلاحيات يستطيع ان يقوم بأحالة جرائم داعش الى المحكمة الجنائية الدولية أو سلك طريق اخرى وأن يؤسس أو يساهم في تأسيس محكمة جناية خاصة على الصعيد الدولي أو الداخلي في العراق أو في أي دولة اخرى.
4. إن إحالة قضية داعش الى المحكمة الجنائية الدولية أو تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة افراد تنظيم داعش ليس بالامر السهل، فهناك معوقات وصعوبات قانونية وسياسية تعرقل هذه الاجراءات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. يعد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما وردة في المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، احدى العراقيل قانونية لإحالة قضية داعش من قبل مجلس الامن الى هذه المحكمة.
6. أن وجود الصراع السياسي والاقتصادي والعسكري بين بعض الدول في العراق وسوريا ومشاركة هذه الدول في الحرب ضد تنظيم داعش أو في صراعات داخلية، قد تؤدي إلى اعاقة تحقيق إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، لانه حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس هناك حصانة لأي طرف في النزاع ولأي شخص في التحقيق والمقاضاة عند تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن سلطة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تعوق إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية.
7. إن إنشاء محكمة خاصة من قبل مجلس الامن باهض الثمن، كما سبق الذكر، إن داعش لم ينته ويرتكب جرائم بشكل مستمر وأن القاء القبض على كل رؤوساء ورموز داعش يحتاج الى وقت طويل، وقد تركز المحكمة الخاصة على الجناة من المستوى الأدنى أو المتوسط لان أكثر القادات الرئيسية لداعش حتى كتابتنا لهذا البحث طلقاء فهذا كله يشكل تحديا لإنشاء محكمة خاصة من قبل مجلس الامن.
8. لدى مجلس الأمن سلطة انشاء محكمة دولية مختلطة على ضوء الاتفاق الثنائي بين المجلس ودولة العراق إذا رضى بتشكيل هذا النوع من المحاكم، ولكن أذا لم يرض حكومة العراق بأنشاء هذه المحكمة فأن مجلس الأمن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سيكون من الصعب جدا تشكيل هذا النوع من المحاكم، لأن نجاح تلك المحاكم مرهون بتعاون العراق و من الضروري أن يتم ابرام اتفاق مع مجلس الأمن من أجل انشاء محكمة مختلطة، ونحن نفضل تشكيل هذا النوع من المحاكم.

9. إن تشكيل محكمة داخلية مختصة في العراق بمساعدة مجلس الامن هو اختيار آخر وهو اسهل طريقة لمحاكمة داعش، ولكنه يتضمن بحد ذاته بعض الإشكاليات الدستورية والقانونية، تطرقنا اليها بالتفصيل في صلب البحث ونذكر على سبيل مثال: حظر إنشاء محاكم خاصة واستثنائية بموجب الدستور العراقي، وعدم نص القوانين العقابية العراقية على الجرائم الدولية كإلابادة الجماعية، وإشكالية فرض عقوبة الإعدام، كل ذلك قد يحد من مساهمة مجلس الامن في تأسيس محكمة خاصة عراقية.

ثانياً- المقترحات

1. نقترح بإســـتمرار مجلس الأمن في مســـاعدة العراق في جمع الادلة عن الجرائم الـدوليـة التي ارتكبهـا تنظيم داعش في العراق، لغرض تقـديمهـا مستقبلاً للمحكمة وتجميع ادلة كافية لمحاكمة قادة داعش عن هذه الجرائم.
2. إن العراق واكثرية دول المنطقة لم يصادق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لوجود الصـراعات الدولية والداخلية، فمن الضـروري جدا أن ينظم العراق ودول المنطقة الى هذه المحكمة من اجل ضـــمان مراقبة دولية قضائية على ما يحدث من الجرائم الدولية في المنطقة
3. في حالة عدم انضمام العراق الى النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، نقترح بإحالة جرائم داعش من قبل مجلس الامن الى هذه المحكمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. في حالة عدم الاحالة أو عدم إنشـاء للمحكمة دولية متخصـصـة من قبل مجلس الامن، نـدعو الى تعـاون اكثر بين مجلس الامن والعراق وأن تقوم حكومة العراق بعقد اتفاق مع الامم المتحدة من أجل تشـكيل محكمة دولية مختصـة، قد تكون هذه المحكمة دولية بحتة أو تكون مختلطة دولية و داخلية من اجل محاكمة داعش.
5. في حالة عدم تحقيق إي من الفرضـيات السـابقة، فليس أمام مجلس الامن والعراق إلا تشـكيل محكمة جنائية داخلية بمسـاعدة دولية، في هذه الحالة، نرى بانه من الفضل أن يستمر مجلس الأمن في مساعدة العراق في أنشاء محكمة داخلية من ناحية وارسـال الخبراء للمحكمة وضـبط المجرمين وتقديمهم الى المحكمة من نواحي اخرى، وأن يقوم مجلس الأمن بإشراف أو متابعة اعمال المحكمة من أجل الحفاظ على حيادية عمل المحكمة وعدم اخضاعه المطلق لسلطات عراقية وذلك لتفادي عدم استعمال المحكمة من أجل تصفيات الحسابات السياسية أو الثأر.
6. ملاحقة ومحاكمة أفراد تنظيم داعش لجرائم إرهابية غير كافية فمن العدالة أن يتم محاكمتهم لجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضـد الانسـانية وجرائم الحرب، فالقوانين العراقية لا تتضـمن تلك الجرائم الدولية. بناء على ذلك، وبغية محاكمة أفراد داعش عن ما ارتكبوه من الجرائم الدولية داخل العراق، فلا بد من تشـريع قوانين جديدة وتعديل قانون العقوبات من اجل مواكبة تشـكيل محكمة مختصـة عراقية، على سـبيل المثال، من الضـروري تبني المواد (٦) و(٧) و(٨) من النظام الاسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية في القوانين العقابية العراقية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر

اولاً- الكتب

1. د. أحمد حسين الفقى، القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الخاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018.
2. بوغزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، اسكندرية – مصر، ط1، سنة 2013.
3. د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، سنة 2004.
4. د. حمدي رجب عطية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و دورهما في مكافحة الجريمة الدولية في ضوء قرارات الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها للقدس، مطابع جامعة المنوفية، سنة 2018.
5. حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضـــاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، سنة 2008.
6. د. رقيب محمد جاســم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في ســيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، سنة 2013.
7. د. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصـــة – بين الســيادة والعدالة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2015.
8. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، سنة 2009.
9. د. عادل عبدالله المسـدى، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصـاص وقواعد الإحالة-، دار النهضة العربي، القاهرة – مصر، ط2، 2014.
10. د. عبد الغفار عباس سـليم، عباس سـليم، الإجراءات الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط1، سنة 2017.
11. د. عبداللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، البحث منشــور في مجلة الحقيقة/ جامعة محمد بوضــياف-المســيلة، الجزائر، العدد 37، سنة 2016.
12. د. عصـام عبد الفتاح مطر، القضـاء الجنائي الدولي – مبادئه، قواعده الموضـوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، سنة 2008.
13. د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، سنة 2001.
14. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ط1، سنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

15. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية –تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2015.
16. محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة جريمة سبايكر، دار السنهوري، بغداد –العراق،ط1، 2015.
محمد جبار جدوع العبدلي، إختصـــاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضـــاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشـــورات زين الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، سنة 2016

ثانياً- المصادر باللغة الانجليزية

1. Alvarez-Jimenez, A., "From Al-Qaida in 2001 to ISIL in 2015: The Security Council's Decisions on Terrorism and their impact on the right of self-defense against autonomous Non-State Actors", *Minnesota Journal of International Law*, 2017.
2. Corliss, C. "Prosecuting members of ISIS for the the Destruction of Cultural Property", *Florida State University Law Review*, Vol.45, 2017.
3. Cryer R., Friman H., Robinson D. and Wilmshurst E., *An introduction to International Criminal law and Procedure*, Cambridge University Press, 2nd edition, 2010
4. Freeland S. R.," The impact of complementarity at International Criminal Court on Domestic Law, Politics and Perceptions of Sovereignty", *in International Courts and domestic politics*, Cambridge University Press,2018, pp. 93-116.
5. Hobbs H., "Hybrid Tribunals and the Composition of the Court: in Search of Sociological Legitimacy", *Chicago Journal of International Law*, vol. 16, no. 2, 2016,
6. Solis A ., Only [----] Can Judge: Analayzing Which Court Have Jurisdiction Over ISIS, *Southern Illinios University Law Journal*, Vol. 40, 2015.
7. Williams S., *Hybrid and internationalized Criminal tribunal: Jurisdictional issues*, Ph.D. Thesis in Law, Durham University, 2009.

ثالثاً- البحوث

1. شعنبـي فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، بحث منشـور في مجلة السـياسـة والقانون المركز الديمقراطي العربي، العدد 11، المجلد 2، برلين-المانيا، أيلول 2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. د. محمد علي مخادمه، المحاكم الجنائية المختلطة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر من مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد 3، لسنة 32، سنة 2008.

رابعاً- الوثائق والقرارات الدولية (حسب تأريخ النشر)

1. قرار مجلس الأمن رقم (955) الذي اتخذه المجلس في جلسته (3453) المعقودة في 8 تشرين الأول/ نوفمبر 1994.
2. قرار مجلس الأمن رقم (2170) الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 15 آب/اغسطس 2014.
3. قرار مجلس الأمن رقم (2233) الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 29 تموز/ يوليو 2015.
4. قرار مجلس الامن رقم (2169) الذي اتخذه في جلسته 7230، المعقودة في 30 تموز ، 2014.
5. قرار مجلس الامن رقم (2249) الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2015.
6. تقرير الأمين العام رقم (S/2016/92) المؤرخ في 29 كانون الثاني/ يناير 2016عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، المؤرخ 29 كانون الثاني 2016.
7. نسخة من الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق في 9 آب/ أغسطس 2017 إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق.
8. قرار مجلس الأمن رقم (2379) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (8052)، المعقودة في 21 أيلول/ سبتمبر 2017.
9. قرار مجلس الأمن رقم (2379) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (8052)، المعقودة في 21 أيلول/ سبتمبر 2017.
10. تقرير هيومن رايتس ووتش، عدالة منقوضة – المحاسبة على جرائم "داعش" في العراق، ديسمبر/ كانون الأول 2017.
11. تقرير مؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من كريم خان اسعد أحمد خان المستشار الخاص ورئيس الفريق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

12. تقرير المنظمة الدولية لحقوق الإنسان،سوريا أحداث عام 2018،"هيومن رايتس ووتش حول الأحداث سوريا في عام 2018.
13. تقرير مؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 موجه إلى رئيس مجلس الأمن من كريم خان اسعد أحمد خان المستشار الخاص ورئيس الفريق التابع للامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش.

سادساً- المصادر الالكترونية

1. الأمين العام يعين البريطاني كريم اسعد احمد خان مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق الدولي من أجل مساندة الجهود الوطنية لمحاسبة عناصر داعش. نشرت على الموقع الرسمي للأمم المتحدة. متاح على هذا الرابط http://www.uniraq.org/ . تاريخ الزيارة للموقع 2019/1/11.
2. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.intتأريخ الزيارة إلى الموقع 2019/3/29.
3. الموقع الرسمي للتحالف الدولي https://theglobalcoalition.org تأريخ الزيارة إلى الموقع 2019/3/29.
4. ماكرون يلتقي الرئيس العراقي في 26 الجاري، خبر نشرت في الموقع France24 الرسمي، متاح على هذا الرابط https://www.france24.com/ar/، تأريخ الزيارة الى الموقع 2019/3/30.
5. نسخة من رسالة التي وجهها وزير الخارجية العراق في 9 آب/ أغسطس 2019 إلى إلى أمين العام ومجلس الأمن وطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق، متاح على هذا الرابطhttps://undocs.org/ar.

پوختە

لە کۆتایی سەدەی ڕابردووەوە، ڕۆڵی ئەنجومەنی ئاسایشی نەتەوە یەکگرتووەکان پێشکەوتنی بە خۆوە بینیوە. ڕۆڵەکەی تەنها نەبەستراباووەوە بە پاراستنی ئاشتی وئاسایشی نێودەوڵەتی وچارەسەرکردنی ئاشتیانەی ناکۆکیە نێودەوڵەتییەکان، بەڵکو چەندین دادگایی تاوانی نێودەوڵەتی پێکهێنا بۆ دادگاییکردن تاوانکارانی تاوانە نێودەوڵەتییەکان. گومانی تێدانییە کە ئەنجومەنی ئاسایش کاریگەرییەکی زۆری هەیە لە سەر ڕێڕەوی دادکاری تاوانکاری نێودەوڵەتی. ئەم ڕۆڵەش بەردەوام لە پێشکەوتندایە چونکە دەسەڵاتی تەواوی هەیە بە پێی پەیڕەوی بنەڕەتی دادگای

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تاوانكاری نێودەوڵەتی و بەڵگەنامەی نەتەوە یەکگرتووەکان. لە کاتی دەرکەوتنی ڕێکخراوی دەوڵەتی ئیسلامی لە عێراق و شام (داعش) لە ساڵی ٢٠١٤، کاتێك کۆنترۆڵی پانتاییەکی بەرفراوانیان کردبوو لە عێراق وسوریا، ژمارەیەکی زۆر لە تاوانی نێودەوڵەتی ئەنجامدران وبە تایبەتی ئەو تاوانانەی کە دژی پێکهاتەکانی گەلی عێراق ئەنجامدران. ئەنجوومەنی ئاسایش ڕۆڵی پاڵنەری هەبوو کە کۆمەڵگای نێودەوڵەتیەوە، لە لایەکەوە، ڕووبەڕووی ئەم ڕێکخراوە تیرۆرستیە ببنەوە ولە لایەکی تریشەوە، ئەنجوومەن جەختدەکاتەوە لە سەر ئەوەی کە ئەندامانی ڕێکخراوەکە پێوێستە دادگایی بکرێن. لە ڕێگای ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدەین ڕۆڵی ئەنجوومەنی ئاسایش بۆ دادگاییکردنی ئەندامانی ئەم ڕێکخراوە ڕوونبکەینەوە وچۆن ئەم دامەزراوەیە ڕۆڵ دەبینێت بۆ دیاریکردنی میکانیزمە گونجاوەکانی دادگاییکردن.

[The Role of the UN Security Council for judging Daesh (ISIL) Organization]

Qahraman Othman

Department of law, College of law -Salahaddin University – Erbil- Iraq

qahraman.othman@gmail.com

Bryar Sherko Baban

Department of law, College of law -Salahaddin University – Erbil- Iraq .
bryar.baban@su.edu.krd

Abstract

The role of the UN Security Council evolved at the end of the last century, not only in maintaining international peace and security and settling international disputes by peaceful means, but also in establishing international criminal courts to prosecute the perpetrators of international crimes. The Security Council roles

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٢)، ربيع٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

expand because of its powers according to the ICC Statute and the UN Charter. When the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL) emerged in 2014 and committed international crimes during its control over large areas in Iraq and Syria, especially the crimes committed against the components of the Iraqi people, the Security Council pushed the international community to fight this terrorist organization on the one hand, and stressed that members ISIL must be held accountable on the other hand. We will seek through this research to show the role of the Security Council to try these organization members and how it can contribute to determine the appropriate mechanism for this trial.